

سنن البيهقي الكبرى

21527 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي C إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة قال الشافعي فقال لي بعض الناس فما معنى إبطال النبي A شرط عائشة لأهل بريرة قلت إن بينا وأعلم في الحديث نفسه أن رسول الله A قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وأنه نسبهم إلى مواليتهم كما نسبهم إلى آبائهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم الذين ولو أمنتهم وقال الله تعالى { وإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك } وقال رسول الله A الولاء لمن أعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه أنه قال الولاء لحمه كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله A عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله أو ينتكل بها غيرهم وكان هذا من أنسى الأدب وروى الزعفراني عن الشافعي معنى هذا وأبين منه